وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فاذا وجبت جنوبها قال : اذا سقطت إلى الأرض .

وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وأبو نعيم في الدلائل عن عبد ا ابن قرط قال : قدم إلى النبي - صلى ا عليه وآله - بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال : من شاء اقتطع .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر انه : كان يطعم من بدنه قبل أن يأكل منها ويقول : فكلوا منها وأطعموا هما سواء .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا لا يأكلون من شيء جعلوه ثم رخص لهم أن يأكلوا من الهدي والاضاحي وأشباهه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : لا يؤكل من النذر ولا من الكفارة ولا مما جعل للمساكين .

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ قال : أمرنا رسول ا - صلى ا عليه وآله - ان نطعم من الضحايا الجار والسائل والمتعفف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر : انه كان بمنى فتلا هذه الآية فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وقال : لغلام معه هذه القانع الذي يقنع بما آتيته .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : القانع المتعفف والمعتر السائل .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس القانع الذي يقنع بما أوتي والمعتر الذي يعترض .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : القانع الذي يجلس في بيته .

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس : ان نافع بن الازرق قال له : اخبرني عن قوله القانع والمعتر قال : القانع الذي يقنع بما عطي والمعتر الذي يعتر من الابواب .

قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم .

أما سمعت قول الشاعر وهو يقول : على مكثريهم حق من يعتريهم وعند المقلين السماحة والبذل وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس انه سئل عن